كان كل واحد منهما تشهد بانه ابتاعه منه مع زوال الشمس فهما متعارضتان لان كل واحدة تكذب الاخرى
فان قلنا تسقطان سقطتا فان انكرهما وقال ما اشتريته من واحد منكما فالقول قوله مع يمينه
وان اقر لاحدهما كان عليه ان يدفع الثمن وكان للاخر ان يحلفه لانه لو اقر له بعد اقراره للاول لزمه
الثمن الذي يدعيه لان اقراره الثاني اقرار في ملكه وذمته وان اعترف انه ابتاعه من كل واحد منهما
لزمه الثمنان جميعا لانه يجوز ان يبتاعه من احدهما ثم يملكه الاخر فيبتاعه منه وان قال ابتعته
منكما فقد اقر لكل واحد منهما بنصف الثمن وله ان يحلفه على الباقي واما ان قلنا تستعملان فان
قلنا نقرع اقرع بينهما فمن خرجت قرعته قضيناه وهل يحلف معها على قولين ويكون للاخر
الذي لم تخرج له القرعة ان يحلف المشتري لانه ان اقر له بعد ذلك لزمه الثمن الذي ادعاه وان قلنا نوقف
لم نوقف هاهنا لان العقد لا يوقف وان قلنا نقسم قسمناه بينهما فان قيل العقد الواحد لا ينقسم قلنا
انما نقسم المعقود عليه دون العقد ولو قلنا نقف لكان نقف العقد والمعقود عليه
فلهذا نقسم فاما ان كان التاريخان مختلفين فكان احد البينتين شهدت بانه اشتراه منه في شعبان واقام
الاخر انه اشتراه منه في رمضان فان العقدين صحيحان ويلزمه الثمنان لانه يمكن ان يشتريه من احدهما
في شعبان ويشتريه من الاخر في رمضان وهكذا لو ادعت انه تزوجها يوم الاربعاء بالف ويوم
الخميس بالف واقامت بينة بكل واحدة من الدعويين ثبت الصداقان لها لجواز ان يكون كان بينهما
خلع وتفارق هذا اذا كان البائع واحدا والمشتري اثنين فاقام البينة احدهما انه اشتراه منه
في شعبان واقام الاخر بينة انه اشتراه منه في رمضان حكمنا للاول قلنا الثاني باطل لانه اذا ثبت الملك للاول
بالشرا لم يبطله بان يبيعه البائع ثانيا وفي مسئلتنا يشهد بشراه من كل واحد منهما لا يبطل ملكه
ولانه لا يجوز ان يشتري ثانيا ملك نفسه ويجوز ان يبيع البائع ما ليس له فافترقا واما ان كانت البينتان مطلقتين
او كانت احداهما مطلقة ففيه وجهان احدهما انه يلزمه الثمنان لانهما لا تتعارضان لجواز ان يكونا في زمانين
والثاني تتعارضان لان الاصل براءة ذمته ويحتمل ان يكون الشرا في زمانين ويحتمل ان يكون في زمان
واحد فلا تشغل الذمة مع الشك قال المزني رحمه الله ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن
لانه قد يشتريه من احدهما ويقبضه ثم يملكه الاخر فيشتريه منه وقد قال لو شهد شهود لكل واحد

منهما على اقرار المشتري انه اشتراه قضي عليه بالثمن فاما ما ذكرنا ولا وجه فقلنا انه اذا كان التاريخ
مختلفا قضي عليه بالثمن واذا كانتا مطلقتين في اصح الوجهين واما اذا كان تاريخهما واحدا فهما
متعارضتان فيكون بعض ما تقدم فاما بينة الاقرار فان شهدت ايضا على اقراره بالشرا في زمان واحد
فقد تعارضتا فان كانتا مطلقتين وجب الثمنان وجها واحدا والفرق بين الاقرار والفعل ان الاقرار
اوسع في الاتحاد الا ترى انه لو شهد اثنان على اقراره بانه غصب هذا العبد من زيد وشهد اخران انه
غصبه من عمرو لزمه الضمان لهما ولو شهد اثنان انه غصبه من زيد وشهد اثنان انه غصبه من عمرو لم يلزمه
الا العبد فافترقا مسئلة قال ولو اقام رجل بينة انه اشترى منه هذا العبد الذي في يده
بالف درهم واقام العبد البينة ان سيده الذي هو في يده اعتقه ولم يوقت الشهود فاني ابطل البينتين واحلفه
انه ما باعه واحلفه انه ما اعتقه وجملته انه اذا كان عبد في يد رجل فادعى العبد ان سيده اعتقه وادعى
رجل انه اشتراه من سيده واقام كل واحد منهما بينة نظرت فان كانتا مورختين بتاريخ مختلف قدمنا
الاولى وبطل المتاخر لانه ان كان السابق العتق لم يصح العتق فان قيل فيحتمل ان يكون عاد الى ملكه فاعتقه
قلنا قد ثبت ملك المشتري فلا نبطله بعتق البائع واما ان كانت البينتان مورختين بتاريخ واحد او كانتا
مطلقتين او كانت احداهما مطلقة فالحكم واحد وقد تعارضت البينتان فان كان العبد في يد المشتري
قدمنا بينته لقوتها بيده وان كان العبد في يد السيد نظرت فان كان السيد يعترف للمشتري فهل تقدم
بينته بقوله فعلى الوجهين ابو العباس تقدم بينته واكثر اصحابنا لا ترجح الى قوله لان ملكه زال وكذا
ايضا اذا اقر بالعتق فيكون على الوجهين وقال المزني بينة العتق اولى لان العبد له يد على نفسه
وله يد مع بينته قال اصحابنا هذا ليس بصحيح لان العبد لا يد له على نفسه ولهذا لو كان عبد في يد رجل
فادعاه اخر واقام البينة واقام صاحب اليد البينة قدمت بينة صاحب اليد فان اعترف العبد
للاجنبي لم تقدم بينته فلو كان العبد في يد نفسه لقدمت بينته واذا قلنا لا تقدم باعتراف السيد او لم
يعترف لواحد منهما فقد تعارضت البينتان فان قلنا تسقطان صار كانه لا بينة لواحد منهما
فان انكر البيع والعتق حلف لكل واحد منهما وسقطت دعواه وان اعترف للمشتري ثبت الملك له
ولم يكن للعبد ان يحلفه على العتق لانه لو اقر بانه كان اعتقه لم يلزمه غرم فلا فائدة في احلافه

السيد ولو كان البيان مع العبد لم ينفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)